جمهوريّة مصر العربيّة
جامعة القاهرة
كلّيّة دار العلوم
قسم الشّريعة الإسلاميّة

المكروهات في باب الصّلاة في الفقه الشّافعي

دراسة فقهيّة مقارنة

رسالة مقدّمة الى كلّيّة دار العلوم – جامعة القاهرة
وهي جزء من متطلّبات درجة الماجستير في الشّريعة الإسلاميّة

من قبل الطّالب
فاخر مقديد أحمد الكوردي
معيد في كلّيّة العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدّين - أربيل - العراق

بإشراف: فضيلة الأستاذ:
الدكتور محمد نبيل غنايم
أستاذ الشّريعة الإسلاميّة ومدير مركز البحوث
والدّراسات الإسلاميّة بكلية دار العلوم -جامعة القاهرة

١٤٣٥هـ ــ ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]

صدق الله العظيم

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[2]

صدق رسول الله ﷺ

---

[1] سورة التوبة: الآية: ١٢٢.

[2] متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧١)، (٢٥/١)، ومسلم: كتاب: الكسوف، باب: النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧)، (٧١٩/٢).

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلـــى ...

- قدوتي الحسنة، وقرة عيني، سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ.
- أستاذي الجليل، المشرف على بحثي، مع دعائي له بالعمر المديد، للعطاء المزيد.
- أمي الحنونة، أعز مخلوق عندي، ألبسها الله حلة العافية والسلامة.
- والدي الكريم، الذي رباني وضحى بالكثير في سبيل طلبي للعلم.
- إخوتي وأخواتي الكرام، يعصمهم الله من كل مكروه.
- أساتذتي وشيوخي الفضلاء، شموعاً أضاءوا لي درب الحقيقة.
- جميع القائمين على كلية دار العلوم في جامعة القاهرة في مصر.
- رفيقة دربي، وشريكة حياتي، زوجتي الحبيبة "**بێگەرد**"، قاسمتني عناء البقاء في الغربة، كتب الله لها السعادة في أولاها وأخراها.
- قرة عيني، وشمعة حياتي، بنيتي "**ستايش**"، أعاذها الله من كل سوء.
- روح صديقي، وابن عمي الحبيب، المرحوم ... "دلدار مصطفى".

شكر وعرفان

الحمد الله الذي لا تعد نعمه ولا تحصى، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، فهو أهل الفضل والمنّ، وأهل الثّناء الحسن، لم يزل يتفضل علينا بجميله، ويغمرنا بآلائه ونعمه، ومنها أن وفقني إلى إتمام هذا العمل، فما كان لهذا البحث أن يصل إلى هذا الحد إلا بتوفيق الله جلّ علاه أولاً وآخراً، فله الحمد والشكر والثناء الحسن على توفيقه وتيسيره وعونه.

وبعد.....

امتثالاً لقوله ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ»[1]، ووفاءً لأهل الفضل، وعرفاناً بالجميل لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى:

- أستاذنا الفاضل، العلامة، فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد نبيل غنايم - أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة - الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، حيث زودني بنصائحه الغالية، وتوجيهاته القيمة، وارشاداته النافعة، في سبيل اكتمال البحث على هذه الصورة، فارجو الله جلّ علاه أن يبارك له في علمه، ويجعله في ميزان حسناته يوم الدين.

---

[1] رواه أبو داود في سننه: باب: في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، (٤/٢٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده: برقم (٧٩٣٩)، (١٣/٣٢٢). وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: للألباني: (٢/١١٢٢).

- أساتذتي وشيوخي الذين تشرفت بالتلمذة على أيديهم في جميع مراحل حياتي الدراسية، فلهم مني جزيل الشكر، ووافر العرفان على ما حصدته من العلم والفهم والمعرفة في فناء علومهم ومعارفهم، فادعو الله تعالى أن يجزيهم عني وطلاب العلم خير الجزاء.
- كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى العالمين الجليلين والأستاذين الكريمين: الأستاذ الدكتور (محمد السيد الدسّوقي) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

  والأستاذ الدكتور: (رمضان حسنين جمعة) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم، على تفضلهما بقبول المناقشة والحكم على هذه الرسالة.
- وسائر من ساعدني قليلاً كان أو كثيراً من الإخوان والأحبة والزملاء، وأخص منهم " **پاسوان قبلان، ورسول پيرۆ** " من طلاب الدراسات العليا بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

فابتهل إلى الباري تعالى أن يعين كل هؤلاء في الدنيا والآخرة، وأن يجعل تعاونهم هذا ذخراً لهم في يوم الدين، ويرفع من درجاتهم ومقامهم، ويسكنهم في جناة النعيم.

الباحث

المقدّمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فإن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعية؛ إذ به يتعرف المرء على أحكام الأقوال والأفعال من واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه ومباح. ومن ثَم يوجه حياته سواء في عبادته أو تعامله مع الناس وفقاً لأوامر الله سبحانه، وأوامر رسوله ﷺ فيفوز بسعادة الدارين، وبهذا المعنى جاء قوله عليه السلام: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، وذلك لأهمّية الفقه وشرفه.

وقد جاءت نصوص شريعتنا كلّية عامّة، وإنّ فهم الفقهاء للنّصوص يختلف من فقيه لآخَر، وقد نتج عن هذا الفهم اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهيّة؛ ممّا أدّى إلى نشأة المذاهب الفقهيّة المختلفة، كمذاهب الأئمّة الثمانية "المذهب الحنفي، والمالكي، والشّافعي، والحنبلي، والظّاهري، والإمامي، والزيدي، والإباضي"، وغيرها من المذاهب المندثرة، وإنّ كلّ مذهب من المذاهب له أدلّته، وكتبه، واستقلاليّته.

وإن هذا البحث مجهود يجعل مكروهات الصلاة في الفقه الشافعي مادة للدراسة، ومن ثم مقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى. بعض هذه

---

(١) متفق عليه. سبق تخريجه. ص: أ.

المكروهات معروف لدى كثير من الناس، وبعضها الآخر يحتاج إلى بحث طويل في بطون الكتب، يخفى على كثير من المسلمين، بل إن بعض المكروهات ربما يخفى على بعض طلبة العلم الشرعي لقلّة تداولها في الكتب الفقهية الرئيسية المتداولة بين طلاّب العلم؛ لذلك أحببت أن تكون دراستي فقهيّةً مقارنةً، حتّى تكون الدّراسة أنفع لطلاب العلم، وجعلت عنوانها: "المكروهات في باب الصلاة في الفقه الشافعي: دراسة فقهية مقارنة".

وقد حاولت أن أقف على جميع مكروهات الصلاة صغيرها وكبيرها حتى يكون هذا البحث مرجعاً جيّداً لهذا الموضوع، متوكّلاً على الله سبحانه تعالى.

أهميّة الموضوع:

لهذا الموضوع الذي بين أيدينا أهمية كبيرة تتضح في النقاط الآتية:

أوّلاً: المكروه قسم مهم من أقسام الحكم التكليفي؛ لذلك تخصيص الكراهة بالبحث والدراسة أمر مفيد ونافع.

ثانياً: كما أن هذا الموضوع متعلق بالصّلاة وهي من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأنها الرّكن الذي بسببه يبقى العبد على الاتصال الدائم بالخالق العظيم، ويتطهر بها جسمياً، ويرتاح بها روحيّاً.

ثالثاً: كما أن له تعلق بعلم الفقه من بين العلوم، وهو من أشرف العلوم وأعظمها، إذ به يُعرف الحلالُ من الحرام، وبه تستقيم عبادات النّاس ومعاملاتهم، ولهذا كان من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الذي جعلني أختار هذا الموضوع، وأبحر في مسائله، ما يلي:

أولاً: إنّ المكروهات بشكل عام، ومكروهات الصلاة بشكل خاص

ليس بجديد على الأسماع، فقد كتب الفقهاء فيه بشكل مختصر في كتبهم؛ إلا أن الكلام في مكروهات الصلاة يحتاج إلى تفصيل أوسع، وترتيب أجمل، ودراسة مقارنة؛ وهذا ما كان ينقص الموضوع؛ لأن الفقهاء قاموا بجمعها في كتبهم بلا مقارنة فقهية.

ثانياً: رغبتي الشخصية لدراسة الفقه المقارن؛ لأنها تكون سبباً لحصول طالب العلم على ملكة الربط بين الحكم ودليله، والقدرة على المناقشة والترجيح. هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى أنا منذ الدراسة في علوم الشريعة مولع بهذا العلم، ومعلوم أن الرغبة في الموضوع، والمعرفة به، شرطان أساسيان لنجاح البحث.

ثالثاً: الاستفادة من الثروة العلمية الفقهية التي خلّفها الأئمة الكبار.

رابعاً: رغبتي بإثراء المكتبة الإسلامية بدراسة موضوع لم تسبق دراسته من قبل الباحثين، وخصوصاً إذا كان الموضوع خادماً للقرآن، والسنة النبوية المطهرة.

خامساً: وخصصت بحثَ المكروهاتِ في المذهب الشافعي؛ لأنه هو المذهب المتَّبَع في بلدي، وهو "إقليم كوردستان العراق".

الهدف من البحث:

اختلف الفقهاء في كثير من المسائل المكروهة المتعلقة بالصلاة، فبعضهم يقولون بكراهتها لصرف النهي عندهم من التحريم إلى الكراهة، وبعضهم يقولون بتحريمها؛ لاقتضاء النهي التحريم عندهم فقط، في حين ذهب البعض الآخر إلى جواز بعض من هذه المسائل؛ لعدم ثبوت النهي عندهم، فالهدف المرجوّ من البحث إذن هو: التحري عن الحقيقة والصواب، من حيث التأكّد في أقوالهم، وصحة الأحاديث التي استدلوا بها، ومن ثم الرجحان بين أقوالهم.

الصّعوبات الّتي واجهت البحث:

وأما الصعوبات التي واجهت البحث من مقدمته إلى خاتمته، التي يجدر ذكرُها أمران، هما:

أولاً: من الصعوبات التي واجهت البحث هي تعدد الأقوال في المذهب الواحد، حيث نجد مذاهب لديهم قولان أو ثلاثة أقوال في المسألة الواحدة؛ وهذا يصعِّب عملية الباحث في الحصول على الأقوال والأدلة.

ثانياً: رغمَ كثرة المشاغل والمشاكل التي تعيقُ سيرَ الطلاب عادةً، من مشاكل السفر من مصر الى العراق وبالعكس، وكذلك مشكلة مرار الغربة والبعد عن حنان الأحبة والوطن.

الدّراسات السّابقة في الموضوع:

بالنسبة للدراسات السابقة، فمن خلال البحث والتتبع، وبعد مجهود كبير في التقصي لم أجد دراسة علمية، أو بحثاً متخصصاً يتناول موضوع المكروهات بصورة عامة، أو مكروهات الصلاة بصورة خاصة، فكل ما رأيته لم يزد عما ذكر في بطون الكتب الفقهية مطلقة من دون المقارنة بين المذاهب الفقهية.

منهج البحث:

يتمثل المنهج المتبع في إعداد البحث بالأمور التالية:

أولاً: اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على:

-المنهج الاستقرائي: وذلك من حيث استقراء المكروهات في باب الصلاة ودراستها من خلال الكتب الفقهية لفقهاء المذاهب الثمانية.

-والمنهج المقارن: كما اتبعت منهج الفقه المقارن في مناقشة الأدلة، ومن ثم الموازنة والترجيح بين آراءهم الفقهية.

ثانياً: وقمت بجمع المادة العلمية، على الشكل التالي:

١- قمت بجمع المادة العلمية من مظانّها المعتبرة.

٢- رتبت هذه المادة على فصول، ومباحث، ومطالب ... حسب ما تقتضيه الصناعة المنهجية.

٣- حرصت على الإلمام بكل مسألة، وجمع أطرافها، واستيفاء البحث فيها معتمداً على كتب الفقه ومستعيناً بالكتب الأخرى التي تخدم البحث من كتب " التفسير، والحديث، وأصول الفقه، واللغة، والتراجم".

ثالثاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

رابعاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، أما إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق بدون استعمال كلمات "تحرير محل النزاع".

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية الثمانية، وهم: "المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والإمامي، والزيدي، والإباضي" مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وترتب الأقوال بتقديم القول الذي كانت الشافعية

موجودة فيها، ثم أذكر الأقوال الأخرى، وترتيب المذاهب الثمانية بحسب الترتيب الزمني، ثم أقوال الصحابة ثم التابعين.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، والإتيان بالمصدر تفصيلاً في أول المرة، وذلك في الهامش.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، وأتبع كل قول بأدلته، مبتدئاً بالأدلة النقلية من القرآن إن وجد، ثم السنة، ثم الأدلة الأخرى، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، ومن ثم الترجيح مع بيان سببه معتمداً على قوة الدليل، وسلامته من المأخذ.

خامساً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وترتيب المصادر الفقهية عند التوثيق بحسب أقدمية المذاهب الفقهية، وترتيب المصادر في كل مذهب، بحسب الترتيب الزمني لمؤلفيها.

سادساً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعاً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

ثامناً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

تاسعاً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

عاشراً: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، قدر الاستطاعة:

. وضع الآيات القرآنية بين القوسين ﴿ ﴾ هكذا.

. وضع الأحاديث النبوية بين القوسين « » هكذا.

. وضع النصوص المقتبسة باللفظ بين الشولتين المزدوجتين " " هكذا.

. وضع أرقام الأحاديث في التخريج بين القوسين، وكذلك سنوات الولادة والوفاة للعلماء ( ) هكذا.

الحادي عشر: ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا هذه الدّراسة عند أول ورود لها، باستثناء المشهورين كمشاهير الصّحابة وأمّهات المؤمنين؛ لأنّ شهرتهم تغني عن التّرجمة لهم.

الثاني عشر: خاتمة البحث عبارة عن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الثالث عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

" فِهرِس الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، والأعلام، وكذلك فهرس المصادر والمراجع، ومن ثم فهرس المُحتويات ".

خطة الموضوع:

قسمت موضوع بحثي هذا إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة:

أما المقدمة: فتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والهدف من البحث، والدراسات السابقة، مع بيان أهم الصعوبات التي واجهت البحث، وخطة البحث، وكذلك المنهج المتَّبَع في البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان: ويتضمن ثلاثة مباحث:

❖ **المبحث الأول: مفهوم المكروه وحكمه**، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم المكروه لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حكم المكروه.

- المطلب الثالث: اطلاقات لفظ المكروه.

❖ **المبحث الثاني: صيغ المكروه والألفاظ ذات الصلة به**، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صيغ المكروه.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمكروه.

❖ **المبحث الثالث: تعريفٌ موجزٌ بالمذاهب الفقهية**، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: المذهب الحنفي.
- المطلب الثاني: المذهب المالكي.
- المطلب الثالث: المذهب الشافعي.
- المطلب الرابع: المذهب الحنبلي.
- المطلب الخامس: المذهب الظاهري.
- المطلب السادس: المذهب الإمامي.
- المطلب السابع: المذهب الزيدي.
- المطلب الثامن: المذهب الإباضي.

الفصل الأول: مكروهات الصلاة التي تتعلّق بالوقت واللّباس، ويتضمن مبحثين:

❖ **المبحث الأول: مكروهات الصلاة التي تتعلق بالوقت:** وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: كراهة الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
- المطلب الثاني: كراهة الصلاة التي لا سبب لها وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.
- المطلب الثالث: كراهة الصلاة التي لا سبب لها وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس.
- المطلب الرابع: كراهة الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.
- المطلب الخامس: كراهة الصلاة التي لا سبب لها وقت اصفرار

الشمس حتى تغرب.

❖ **المبحث الثاني: مكروهات الصلاة التي تتعلق باللباس،** وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: كراهة السدل في الصلاة.
- المطلب الثاني: كراهة اشتمال الصماء في الصلاة.
- المطلب الثالث: كراهة كف الثوب في الصلاة.
- المطلب الرابع: كراهة التّلثّم للرّجل والنّقاب للمرأة في الصلاة.
- المطلب الخامس: كراهة الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقيه شيء.
- المطلب السادس: كراهة الصلاة في ثوب فيه تصاوير.

الفصل الثاني: مكروهات الصلاة التي تتعلق بالمكان، ويتضمن مبحثين:

❖ **المبحث الأول: مكروهات الصلاة التي تتعلق بأمكنة في غير المسجد،** وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: كراهة الصلاة في معابد الكفار.
- المطلب الثاني: كراهة الصلاة في المزبلة، والمجزرة.
- المطلب الثالث: كراهة الصلاة في المقبرة، وفي مسجد فيه قبر.
- المطلب الرابع: كراهة الصلاة في قارعة الطريق.
- المطلب الخامس: كراهة الصلاة في الحمام والحش.
- المطلب السادس: كراهة الصلاة في أعطان الإبل.
- المطلب السابع: كراهة الصلاة فوق الكعبة.
- المطلب الثامن: كراهة الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.
- المطلب التاسع: كراهة الصلاة في مكان فيه إلهاء وإشغال للمصلي.

❖ **المبحث الثاني: مكروهات الصلاة التي تتعلق بالمسجد،** وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: كراهة أن يوطن الرجل المكان في المسجد للصلاة.
- المطلب الثاني: كراهة تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب.